

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦
الموافق (٢ يولية سنة ٢٠١٥)

العدد ١٥٢
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة ممولى ضريبة الدمغة

عن السنتين ٢٠١٣/٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة ممولى ضريبة الدمغة التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها خلال الفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٤ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

- ١ - كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً لقانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية المشار إليها ، ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .
- ٢ - كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير مستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية .
- ٣ - كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها
فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٥/٧/٢

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠١٩ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨